ملتفتا الى البيت كالمتحزن لفراقه ومشى عليه في الاحيا والقاضي
ابو الطيب والزبيري وجزم به في الروضة واصلها وقيل يمشي
تلقاء وجهه غير ملتفت قال في الايضاح وهو الصحيح
الذي جزم به جماعات من ائمة اصحابنا منهم ابو عبد الله
الحليمي وابو الحسن الماوردي واخرون ولا يمشي القهقرا
فانه مكروه فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وما لا اصل
له لا يعرج عليه اه قال في النكت مقتضى المجموع ان الزبيري
يقول بانه يمشي القهقرا اي وهو ظاهر الايضاح ايضا والمنقول
عنه في الشامل وغيره انه يخرج وبصره الى البيت وهو المراد
بالالتفات وجزم به في الروضة واصلها وابو الطيب وغيرهم
واما الماوردي فلم يتعرض لصورة الالتفات وانما تعرض لمنع
القهقرا فقط واما الحليمي فلم يتعرض الا لكراهة الوقوف على باب
المسجد ناظرا اليه عند الوداع بل قضية كلامه استحباب الالتفات
فانه حكاه عن بعض السلف وعن بعضهم كراهته ولم يرجح شيئا
ثم روى عن ابن عباس كراهة قيام الرجل على باب المسجد ينظر
نحو الكعبة عند وداعه ثم قال وهذا اشبه لانه قد ودع واذا
احدث بعد ذلك به عهدا ولم يحيه بالطواف فقد جفاه اه لكن في
المنهج في قوله عن الحليمي انه لم يتعرض الا لكراهة الوقوف على
باب المسجد فيه نظر لان من حفظ حجة على من لم يحفظ قوله
التنبيه الثاني كلام في غاية من الحسن والجري على القواعد
وهو مع طوله غني بنفسه عن الكلام عليه والله اعلم قوله
باب في الدما اي الواجبة في النسك قوله بسبب
تمتع موليه الخ مر في الاحرام ان حاصل الصبي لا فدية عليه نفسه الا فيما

الثلاثة مميز محرم في الحرم ولم يدخله وليه اليه وكذا الا عليه ولا على
وليه في فعل غير المميز مطلقا ولا في فعل مميز ترفها كلبس ودهن
ناسيا او جاهلا معذورا او مكرها وانها على الولي في اتلاف مميز
محرم مطلقا في ترفهه عامدا عالما مختارا وفيما لزمه بتمتع
وقران واحصار وفوات وغير المميز يشمل المجنون ومر ويأتي
ابسط من ذلك قوله وكمستاجر تمتع الاجير الخ عطف على قوله
كالولي ففيهما لزوم الدم غير محرم قوله فالدم على الاجير اي في
اجارة الذمة والعين الا انها في اجارة الذمة الحج للمستاجر والدم
على الاجير وفي اجارة العين تنفسخ الاجارة ويقع الاحرام
للاجير وعليه الدم كما مر في الاجارة قوله وهي اي الدما المذكورة
وعبارات المنهج وهذا الباب يحتاج الى قاعدة تجمع اطرافه
فاشير الى مهماتها فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز
العدول عنه الا مع العجز واما مخير يجوز العدول عنه الا مع
مطلقا وكل منهما باعتبار بدله اما مقدر اي قدر الشرع بدله الى شيء
محدود او معدل امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره فلا يجتمع
ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل فالحاصل اربعة اقسام
الاول ما يجب مرتبا مقدرا وهو ثمانية دم التمتع
والقران وترك الاحرام من الميقات او من حيث لزمه وترك
المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وترك الرمي وطواف الوداع ودم
الفوات ويزاد تاسع وعاشر وهو ما لو نذر المشي فركب
او عكسه على ما ياتي بيانه وحادي عشر وهو ترك الجمع بين
الليل والنهار بعرفة فانه يسن له اراقة دم مرتب مقدر
خروجا من خلاف من اوجبه وقياسه ندب الدم بترك ركعتي

Copyright © King Saud University